كتابة اللوائح والمذكرات القانونية

ورقة عمل مقدمة لمنتدى الثقافة القانونية ٢٠١٥م
١٨ـ٢١ /٠١/١٤٣٧هـ الموافق ٣١ـ٠٣/١١/٢٠١٥م

إعداد وتقديم
الدكتور / محمود بن عمر بن محمود
أستاذ مساعد القانون المقارن –جامعة الملك عبدالعزيز

القسم الاول

الجانب الشكلي للوائح والمذكرات القانونية :

اللوائح والمذكرات القانونية شانها شأن أى بحث علمي تستلزم لإعدادها إتباع منهج علمي يسير على هداه الباحث عند تصديه لموضوع قانونى ، فإذا ما افتقد المحامي فى إعداده لمذكرته القانونية هذا المنهج جاءت أفكاره مشوشة وأسبابه غير واضحة ، وقد يؤدى ذلك إلى عدم استقامة نتائجه مع مقدماته، وعدم وضوح ما تساند إليه من أسباب قد يؤدى فى الغالب الأعم إلى عدم استجابة المحكمة التي تقدم إليها المذكرة إلى ما انتهت إليه المذكرة من طلبات .

أولاً :الصفات الواجب توافرها فى المحامي المتميز في كتابة المذكرة

وهناك بعض الصفات العامة التى يجب على المحامي أن يتمتع بها ليكون متميزاً في الكتابة وفي حالة عدم توافر بعضها فيه ، فعليه استكمال ما نقص لديه منها ، وتنمية ما هو متوافر فيه .

وتتمثل أهم تلك الصفات فيما يلى :ـ

١ـ القدرة على التحليل والاستنباط والقياس من خلال أعمال العقل والمنطق .

= وتتكون تلك الملكة ويتم تقويتها بكثرة الاطلاع على القوانين والأحكام الصادرة من المحاكم العليا والمؤلفات الفقهية وحضور الجلسات بالمحاكم على اختلاف أنواعها وكل ذلك من العناصر الهامة جداً لتكوين وتنمية الثقافة القانونية علميا وعمليا

٢ـ القدرة على استخلاص النتائج وترتيبها ترتيبا منطقيا يتفق فى تسلسله ومؤدى الوقائع ، وإبراز ما قد يتوافر لديه من أدلة وبراهين ومستندات بحيث يمكن تصور أن يصل القاضي من نفسه إلى النتيجة التى انتهى إليها المحامي فى مذكرته وهذه الملكة هي موهبة من عند الله إلا أنها يمكن إيجادها بكثرة الاطلاع على البحوث القانونية والمذكرات المتميزة وأحكام المحاكم وتعلم كيفية استخلاصها للنتائج من الواقعات التي يحتويها الطعن أو القضية

٣ـ المهارة فى اختيار المحامي للألفاظ والتراكيب اللغوية للتعبير عن وجهة نظره وعرض أفكاره و من أساسيات تكوين وتنمية تلك المهارة الإكثار من قراءة القرآن الكريم والمواظبة عليه والإكثار من القراءات الأدبية والشعرية والمداومة عليها ، وفوق ذلك كله الاطلاع بكثرة على الأسلوب الأدبي لكتابة أحكام محكمة النقض ، فيتمكن بذلك كله من اختيار الألفاظ الدقيقة التى تعبر عن المعنى المقصود والابتعاد عن غريب الألفاظ وعاميتها وتجنب العبارات الغامضة

٤ـ عدم الأخذ بآراء الغير وما يطرحونه من أدلة وبراهين ومستندات على أنها و ما تحويه حقائق مسلم بها ، وإنما

عليه أن يتناولها بالفحص والتدقيق ، إذ كثيرا ما تكشف الدراسة المتعمقة عن عدم صحة تلك الأدلة أو بطلانها أو وجود أدلة وقرائن مضادة تدحضها .
والأفضل في هذا الشأن أن يجعل المحامي هذه الآراء مفاتيح للبحث يبدأ من عندها بحثه .

٥ـ عدم التسرع فى إصدار الأحكام والآراء إلا إذا امتلك الدليل والبرهان على ما يعتقد بصحته أو يوقن بخطئه .

٦ـ ألا يكتفي بمعرفة جزئية أو دليل فردى أو منقوص ، وإنما عليه أن يناول موضوعه بكافة جوانبه ومناقشة كافة الأدلة دون اجتزاء توصلا إلى رؤية واضحة ، وأن يضع دوما في نفسه فكرة أن الأحكام تبنى على مجموعة من الأدلة المتساندة وليس على دليل واحد أو وحيد .

٧ـ مراعاة الدقة فى توثيق مصادره ومستنداته وأدلته ومجليا لها فى مذكرته بحيث يتمكن المتلقي لها من التعرف عليها و الاستيثاق من صحتها

٨ـ مراعاة أن تكون الوقائع والمستندات والأسباب والأسانيد الواقعية القانونية التى يتساند إليها مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها فى تسلسل منطقي ، وأن تكون تلك النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من تلك المقدمات

ثانيا : المرحلة السابقة على صياغة المذكرة

وهنا يتعين على المحامي القيام بالاتى :

١ـ دراسة وقائع القضية من كافة جوانبها دراسة متأنية بموضوعية وحيادية و ما يتعلق بها من أدلة وبراهين ومستندات.

٢ـ الرجوع إلى النصوص القانونية التى تنظم تلك الوقائع وآراء فقهاء القانون بشأنها وعدم الاقتصار على قراءة رأى فقهي واحد ، ، ثم المستقر عليه فى أحكام القضاء العالي

٣ـ إجراء المناقشات التى يرى ضرورتها مع ذوى الشأن لاستجلاء ما غمض من وقائع أو خفي من مستندات أو أدلة ، وأن يدون ذلك فى ملاحظات جانبية .

٤ـبعد ذلك لا شك أن المحامي يكون قد تفهم وبعمق موضوعه ، وعليه حينئذ ترتيب وقائعه ومستنداته

ترتيبا تاريخيا مناسبا لتلك الوقائع، وأن يحاول توقع ما قد يثيره خصمه من دفوع ودفاع مضاد ،مفترضا عدم جهل خصمه أو سذاجته ، وواضعا فى اعتباره فطنة من ستقدم إليه المذكرة ، مهيئاً نفسه للرد على ما قد يثار من الخصم أو ممن تقدم إليه المذكرة .

(((وتجدر الإشارة إلى أن صحيفة الدعوى القضائية شأنها شأن المذكرة القانونية وان كانت الأخيرة عادة ما تكون أكثر استفاضة بالنظر لتناولها بالشرح والتفنيد والاستدلال لما قد يوجز فى الصحيفة أو للرد على صحيفة أو مذكرة الخصم أو تقارير الخبراء)))

ثالثــا: الإطار العام الذى يتعين أن تشتمل عليه المذكرة من الناحية الشكلية

يجب أن تشتمل المذكرة على البيانات الآتية :

١ـ الجهة التى ستقدم إليها ، فان كانت محكمة يذكر اسم المحكمة ورقم الدائرة

٢ـ اسم مقدم المذكرة وصفته و ما إذا كان مدع أو مدعى عليه

٣ـ اسم الخصم وصفته وما إذا كان مدع أو مدعى عليه

٤ـ رقم القضية وسنتها والجلسة المحددة لنظرها

٥ـ وقائع النزاع فى تسلسل منطقي مدعما بالمستندات ان وجدت

٦ـ تفنيد تلك الوقائع والمستندات ومدلولها

٧ـ النصوص القانونية ذات الصلة

٨ـ المستقر عليه فقها وقضاء فى شأن النصوص القانونية وما قد يكون هناك من سوابق قضائية فى مثل هذه الحالة والتى تدعم وجهة نظر المحامي وطلباته ، مع تحديد تلك المراجع (رقم الحكم ، وسنته، والمحكمة التى أصدرته، وتاريخ صدوره) وبالنسبة للمراجع الفقهية (ذكر اسم المرجع، ومؤلفه، وسنة الطبع، ورقم الصفحة أو الصفحات المنقول منها الرأى)

٩ـ مقتضى تطبيق النصوص القانونية والمستقر عليه فقهاً وقضاء على وقائع النزاع وأسانيده

١٠ـ الطلبات الختامية

القسم الثاني
الجانب الموضوعي للوائح والمذكرات القانونية :

قانونية لائحة الدعوى (المصلحة القانونية)

المقصود بشرط قانونية الدعوى: يقصد بقانونية الدعوى أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني. ويعبر الفقه عادةً عن هذا الشرط بأنه يشترط أن تكون المصلحة قانونية وهو ما عبرت عنه المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية بقولها (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه.) .

المطالب الاقتصادية والأدبية البحتة: وهي التي يطالب فيها المدعي بحماية مصلحة اقتصادية أو أدبية بحتة لا تتمتع بحماية القانون المجردة. ومثالها أن يرفع عامل دعوى أمام القضاء يطالب بزيادة أجره بسبب ارتفاع الأسعار.

والدعاوى غير المشروعة: وهي التي يطلب فيها المدعي تحقيق مصلحة غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام او الشريعة الإسلامية

والدعاوى الملوثة: وهي التي يطالب فيها المدعي استرداد ما دفعه بناءً على اتفاق يعد من جانبه منافياً للنظام العام او الشريعة.

المصلحة العملية (المصلحة القائمة والحالة)

المقصود بشرط المصلحة العملية: يقصد بالمصلحة العملية أن تكون هناك فائدة عملية تعود على المدعى من الحكم له بطلباته. فلا يكفي أن يتمسك المدعي بحق أو مركز قانوني حتى تكون دعواه مقبولة.

ويعتبر من حالات المصلحة العملية: إزالة الضرر الحال والوقاية من الضرر المحتمل وتعبر المادة الثالثة من نظام المرافعات عن شرط المصلحة العملية بأن تكون المصلحة قائمة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. فقد نصت المادة ٢/٣ من اللائحة التنفيذية على انه (يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.).

شرط الضرر الحال:

من المسلم أن وقوع ضرر قانوني حال بالمدعي يؤدي إلى وجود مصلحة قائمة له في الدعوى للمطالبة بإصلاح هذا الضرر.

الضرر المحتمل (الدعاوى الوقائية):

قررت المادة الثالثة من نظام المرافعات الشريعة انه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع فيه.) وبهذا النص يقرر المنظم قبول الدعاوى الوقائية كقاعدة، ولا يقصر قبولها على الدعاوى الوقائية المسماة التي ينظمها، وإن كان يصيغ شروطاً في قاعدة قبول الدعاوى الوقائية، فإن شأنها في ذلك شأن أي قاعدة عامة يتوقف تطبيقها على توافر شروط عامة معينة.

الصفة في الدعوى: يشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى. ويعبر أحياناً عن ذلك بأنه يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والأدق تعبير أن تكون الدعوى شخصية إذ يعبر هذا الشرط عن الجانب الشخصي في الدعوى. ويقتضي وجود علاقة مباشرة بين أطراف الدعوى وموضوعها. والحقيقة أنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه.

الصفة في التقاضي (التمثيل الإجرائي): ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى، وبين الصفة في التقاضي وهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية للدعوى باسم غيره.

وتبدو أهمية التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي في عده امور:

الامر الاولي: وسيلة التمسك بعدم توافر الصفة في الدعوى هي الدفع بعدم قبول الدعوى. أما تخلف الصفة في التقاضي فيجري التمسك به عن طريق بطلان الإجراءات

الامر الثاني: يؤدي زوال الصفة في الدعوى المنسوبة لأحد أطرافها أثناء سير الخصومة إلى أن تصبح الدعوى غير مقبولة وذلك لأن شروط الدعوى يجب أن تتوافر عند الحكم في موضوعها. أما زوال الصفة في التقاضي للنائب القانوني أثناء السير في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها.

تقسيمات الدعاوى

الدعوى التقريرية ودعوى الإلزام والدعوى المنشئة

الدعوى التقريرية: هي الدعوى التي يقتصر فيها المدعي على طلب الاعتراف أو إنكار وجود حق أو مركز قانوني، دون إلزام المدعي عليه بأداء معين، ودون إحداث أي تغيير في الحق أو المركز الموضوعي.

دعوى الإلزام: وهي الدعوى التي يطلب فيها المدعي إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري.

الدعوى المنشئة: وهي الدعوى التي يطلب فيها المدعي الحكم بإنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني موضوعي.

الدعوى الشخصية والدعاوى العينية

اولا تعريفهم: يقسم الفقه الدعاوى إلى دعاوى شخصية ودعاوى عينية على أساس طبيعة الحق المدني. فإذا كان موضوع الدعوى حق شخصي كانت الدعوى شخصية.

ثالثاً: الدعوى المختلطة: يطلق الفقه تعبير الدعاوى المختلطة على الدعاوى التي يستند فيها المدعي إلى حق شخصي وحق عيني بينهما علاقة تبعية. ومثالها الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد مسجل يطلب فيه إلزام البائع بتسليم العقار المبيع، فهي دعوى شخصية يتمسك فيها المدعي بحقه الشخصي قبل البائع بناءً على عقد البيع.

الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

تعريف: أن أساس تقسيم الدعاوى إلى منقولة وعقارية ليس طبيعة الشيء محل الدعوى، ان كان منقول أو عقار. وإنما أساس هذا التقسيم هو الحق محل الدعوى ذاته، وهل يعد مالاً عقارياً أو مالاً منقولاً.

الدعاوى العينية العقارية: وهي الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على عقار، كدعوى استحقاق عقار وكذلك دعاوى الحيازة

الدعاوى الشخصية العقارية: يقصد بها الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بتنفيذ التزام بإعطاء شيء معين بالذات..

الدعاوى العينية المنقولة: وهي الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على منقول، مثل ملكية منقول.

الدعاوى الشخصية المنقولة: وهي الدعاوى التي يتمسك فيها المدعي بحق شخصي. ومثالها الدعوى التي يرفعها المستأجر يطلب فيها تسليم العين المؤجرة.

دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

تنقسم الدعاوى العقارية إلى دعوى الحق، وهي التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على عقار، ودعوى الحيازة التي يتمسك فيها بمركز واقعي هو سيطرته الفعلية على عقار. والأصل أن تكون الدعوى " دعوى حق " أي يتمسك فيها المدعي بحق معين، ولكن القانون ينظم إلى جانب دعاوى الحق" دعاوى الحيازة ". وهي دعاوى لا يتمسك فيها المدعي بحق معين، وإنما يتمسك بحماية الأمر الواقع متمثلاً في الحيازة. والحيازة عبارة عن مركز واقعي يحميه القانون. وقد حصر نظام المرافعات الشرعية وسائل هذه الحماية في ثلاث دعاوى للحيازة، وهي دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

الحماية القانونية للحيازة

اولا: تعريف الحيازة وعناصرها:

الحيازة عبارة عن مركز واقعي يتمثل في سيطرة فعلية على شيء وقد يكون الحائز صاحب حق يخوله هذا السيطرة، كالمالك مثلاً.

فالحيازة هي الممارسة الفعلية للحق: ويتجلى هذا في الحق العيني. وهو عبارة عن سلطة مباشرة يعترف بها القانون للشخص على شيء معين، والحيازة هي السيطرة الفعلية على هذا الشيء. وحرمانه من الحيازة يعني حرمانه من مزايا حقه.

عناصر الحيازة النظامية:

العنصر المادي: هو السيطرة المادية ويعني القيام بالأعمال العادية التي يقوم بها صاحب الحق.

العنصر المعنوي: وهو نية الحائز استعمال الحق العيني أو الظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني.

ثانياً: شروط الحيازة القانونية:

يشترط القانون لكي تكون الحيازة القانونية حيازة صحيحة جديرة بالحماية، أن تتوفر فيها شروط معينة. ورد في المادة التاسعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية بمقاله انه (١ـلكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.) والمادة ١/٢٠٩ من اللائحة التنفيذية من ان (الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد –فعلاـمن عقار يُتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع، على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له كالمستأجر.). ويؤدي تخلف أي شرط من هذه الشروط إلى أن تصبح الحيازة معيبة. وشروط الحيازة هي:

الشرط الاول: الاستمرار بحسب العادة:

الشرط الثاني: الهدوء:

الشرط الثالث: الظهور والوضوح

المبادئ الأساسية في الخصومة

المبدأ الاول: مبدأ اشتراك الخصوم والقاضي في توجيه الخصومة:

المبدأ الثاني: مبدأ المرافعة الشفوية:

المبدأ الثاني: مبدأ حرية الدفاع:

المبدأ الرابع: مبدأ المواجهة بين الخصوم:

المبدأ الخامس: مبدأ المساواة بين الخصوم:

المبدأ السادس: مبدأ اشتراك أعوان القضاء:

المبدأ السابع: مبدأ العلانية:

أولاً: معنى المواعيد الإجرائية وحكمتها:

ثانياً: أنواع المواعيد الإجرائية

النوع الاول: الميعاد الكامل: وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء.

النوع الثاني: الميعاد الناقص: وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء خلالها.

النوع الثالث: الميعاد المرتد: هناك نوع ثالث من المواعيد لم ينص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي وان كان ذكر مثالة ضمن الميعاد الكامل وهذا النوع هو الميعاد المرتد وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء قبل أن تبدأ.

ثالثاً: كيفية حساب المواعيد:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم. وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها. - المادة الثانية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية-وإذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد –المادة ٢/٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية -. تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

رابعاً: الامتداد القانوني للمواعيد الإجرائية:

النوع الاول امتداد الميعاد بسبب عطلة رسمية: تنص المادة الثانية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية على انه (.... وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها). ومن هذا النص يتبين امرين:

الامر الاول: يشترط لامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية أن تأتي العطلة في آخر الميعاد:

الامر الثاني: يمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة

النوع الثاني ميعاد المسافة: إذا اقتضى اتخاذ الاجراء الانتقال الي خارج المملكة فإن الميعاد الأصلي يمتد مدة معينة حددها النظام بستين يوما تسمى ميعاد المسافة حيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات على انه (تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.).

محل الخصومة

تعريف الطلبات وأنواعها

أولاً: تعريف الطلب: يستخدم الطلب بمعنى واسع للتعبير عن رغبة أحد الخصوم أمام المحكمة في إصدار حكم معين لصالحة

ثانياً: تعدد الطلبات في الخصومة: إذا كان الأصل أن تنشأ الخصومة للفصل في طلب قضائي واحد بالمعنى الفني يكون أساساً لكل ما تتخذ فيها من إجراءات، إلا أن نظام المرافعات –اقتصاداً للإجراءات– يسمح بتعدد الطلبات في الخصومة الواحدة. ويتحقق ذلك بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الاولي: تعدد الطلبات الأصلية: الطلب الأصلي هو ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه. ـالمادة ١/٨٣ من اللائحة التنفيذية ـ.

الوسيلة الثانية: الطلبات العارضة: وهي ما يقدمه المدعي أو المدعى عليه أو الغير من طلبات جديدة أثناء سير الخصومة. ـوسنبحثها تفصيلا فيما بعدـ.

الطلبات العارضة

تعريف الطلبات العارضة وحكمتها: عرفنا أن الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية. وتسمى الطلبات الواردة في المطالبة القضائية المفتتحة للخصومة " الطلبات الأصلية ". أما الطلبات العارضة فهي ما يقدم من طلبات جديدة في خصومة قائمة.

اولا: الطلبات الإضافية:

قررت المادة الثالثة والثمانون من نظام المرافعات ان للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: أـما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. بـما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. جـما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. د ـطلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. هـما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

النوع الاول: ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى:

النوع الثاني: ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة:

النوع الثالث: ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله:

النوع الرابع: طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي:

النوع الخامس: ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي:

ثانيا: الطلبات المقابلة (دعاوى المدعي عليه):

المقصود بالطلبات المقابلة، أو ما يقال عنه دعاوى المدعي عليه، الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه قبل المدعي، للحصول على حكم في مواجهته. كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد، فيرد المدعى عليه بطلب فسخ العقد أو إبطاله. وهذا يعني أن القانون يزود المدعى عليه بنوعين من الوسائل لمصلحته، وهي الدفوع والطلبات المقابلة.

النوع الاول طلب المقاصة القضائية:

النوع الثاني: طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها:

النوع الثالث: أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه:

النوع الرابع: أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:

النوع الخامس: ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية:

ثالثا: قواعد تقديم الطلب العارض والحكم فيه:

الدفـــــوع

أولاً: تعريف الدفع: الدفع هو تمسك الخصم أمام المحكمة بما يؤدي إلى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه، أو إلى تأخير هذا الحكم. وحق الدفع حق أساسي من حقوق الدفاع للخصم والأصل أن القانون ينظم الدفوع باعتبارها وسيلة لرد المدعى عليه على الدعوى، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

ثانياً: شروط قبول الدفوع:

الشرط الاول: أن يكون الدفع قانونياً

الشرط الثاني: أن يكون الدفع جوهرياً:

الشرط الثالث: الصفة في الدفع:

الشرط الرابع: عدم سقوط الحق في الدفع:

الدفوع الموضوعية

تعريف الدفع الموضوعي: الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً.

تعريف الدفع الإجرائي: الدفع الإجرائي هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها، أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيه.

ثانياً: قواعد الدفع الإجرائي:

القاعدة الاولي: يجب إبداء الدفوع الإجرائية قبل الكلام في الموضوع أو الدفع بعدم القبول:

القاعدة الثانية: يجب إبداء جميع الدفوع الإجرائية معاً، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها:

القاعدة الثالثة: يجب إبداء الدفوع الإجرائية التي لم يسقط الحق في إبدائها في صحيفة الطعن في الحكم، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها:

. وتستثنى من القاعدة السابقة حالتان:

الحالة الاولي: إذا كان الدفع الإجرائي متعلقاً بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

الحالة الثانية: إذا نشأ سبب الدفع الإجرائي بعد الكلام في الموضوع، كما لو سقطت الخصومة بعد أن سارت المحكمة مع الخصم شوطاً في تحقيق الموضوع.

ثالثا: قواعد الحكم في الدفع الاجرائي:

القاعدة الاولي: تفصل المحكمة في الدفع الإجرائي على استقلال

القيد الاول: تمكين الخصوم من تقديم دفاعهم الموضوعي:

القيد الثاني: يجب أن تبين المحكمة إذا قضت في الموضوع ما حكمت به في كل من الدفع الإجرائي والموضوع على استقلال:

القاعدة الثانية: لا يحوز الحكم في الدفع الإجرائي حجية الأمر المقضي:

القاعدة الثالثة: لا يستنفذ الحكم في الدفع الإجرائي سلطة محكمة أول درجة بالنسبة للموضوع:

الدفوع بعدم القبول

أولاً: تعريف الدفع بعدم القبول: الدفع بعدم القبول يوجه إلى " الحق في الدعوى "، أي إلى مكنة الحصول على حكم في الموضوع. وهو عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى سواءً كانت شروطها العامة أو الخاصة، الإيجابية أو السلبية.

ثالثا: قواعد الدفع بعدم القبول:

القاعدة الاولي: لا يتقيد إبداء الدفع بعدم القبول بترتيب معين: تنص المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على ان (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)

القاعدة الثانية: يجب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على استقلال: نصت المادة السابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على انه (تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين)

القاعدة الثالثة: لا يجوز الحكم في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي: ذلك أن حجية الأمر المقضي إنما تترتب على القضاء الموضوعي، أي على الأحكام الفاصلة في الموضوع. أما الحكم بعدم القبول فلا يعد قضاء موضوعياً لأنه لا يفصل في الموضوع، ولذا لا يترتب حجية الأمر المقضي وهكذا يجوز بعد الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أن تقبل ذات الدعوى من جديد متى توافرت المصلحة.

القسم الثالث : لوائح ومذكرات الاعتراض

القواعد العامة للاعتراض على الأحكام

تعريف حق الاعتراض وشروطه: حق الاعتراض هو الحق الذي يخوله نظام المرافعات للخصم المحكوم عليه بطلب مراجعة الحكم الذي لا يقبله أو مراقبة صحته بغرض تعديله أو إلغائه.

شروط الاعتراض:

الشرط الأول: أن يكون الحكم قابلاً للاعتراض المباشر: أنه لا يجوز الاعتراض على الاحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة فور صدورها.

الاستثناء الاول: الأحكام الوقتية أو المستعجلة:

الاستثناء الثاني: أحكام وقف الخصومة: والمقصود بذلك الأحكام الصادرة بوقف الخصومة لا برفض طلب الوقف، ولا بشطبها أو انقطاعها. فنصت المادة ٢/١٧٨ من اللائحة التنفيذية على انه (كما لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.).

الاستثناء الثالث: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري: ويقصد بذلك أحكام الإلزام الموضوعية التي تفصل في شق من الموضوع متى كانت انتهائية أو مشمولة بالنفاذ المعجل.

الاستثناء الرابع: الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة: حيث ان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة هي عدم تعطيل الفصل في الدعوى بسير الخصومة أمام المحكمة المحال إليها ثم إلغاء الحكم الصادر عليها إذا اعترض عليه بسبب عيب عدم الاختصاص، وهو ما يؤدي إلى إعادة نظر الدعوى وصدور حكم جديد عليه.

الشرط الثاني: المصلحة في الاعتراض:

الصفة في الاعتراض:

الشرط الثالث: عدم قبول الحكم (عدم القناعة بالحكم):

النوع الاول: القبول الصريح للحكم

النوع الثاني: القبول الضمني للحكم:

النوع الثالث: القبول السابق للحكم:

الشرط الرابع: احترام ميعاد الاعتراض:

بدء ميعاد الاعتراض: يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

وقف ميعاد الاعتراض: يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض.

اثار الاعتراض (قاعدة نسبية الاعتراض)

اولا: قاعدة نسبيه الاعتراض من حيث الاشخاص: القاعدة أن الاعتراض لا يفيد سوى المعترض، ولا يضر سوى المعترض ضده، وهذه نتيجة لقاعدة أعم هي قاعدة نسبية الإجراءات. وتترتب عليها نتيجتان بالنسبة للاعتراض.

النتيجة الاولي: الاعتراض لا يسوئ مركز المعترض:

النتيجة الثانية: لا يفيد ولا يضار من الاعتراض سوى أطرافه:

ثانيا: قاعدة نسبيه الاعتراض من حيث الموضوع: لهذه القاعدة عدة نتائج اوردها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تتمثل في الاتي:

النتيجة الاولي: إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

النتيجة الثانية: يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها. -المادة الثانية والثمانون بعد المائة مرافعات-.

النتيجة الثالثة: إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. -المادة الثالثة والثمانون بعد المائة مرافعات-.

الاستئناف والتدقيق

فكرة الاستئناف وطبيعته: الاستئناف هو طريق الاعتراض العادي في أحكام محاكم أول درجة أمام محكمة أعلى (محاكم الدرجة الثانية) بغرض مراجعتها وإبطالها. وتترتب على اعتبار الاستئناف وسيلة لمبدأ التقاضي على درجتين وانه طريق عادي للاعتراض عدة نتائج:

النتيجة الاولي: لا تقف وظيفة الاستئناف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف -ما عدا حالة التدقيق-. إنما يؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام محكمة الدرجة الثانية.

النتيجة الثانية: لا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة، ولا يجوز استئناف الاستئناف. فالتقاضي على درجتين فقط وذلك تحقيقاً لحاجة الاستقرار واليقين القانوني.

النتيجة الثالثة: أن القاعدة هي جواز استئناف أحكام محاكم أول درجة بصرف النظر عما يشوبها من عيوب.

النتيجة الرابعة: لا يجوز الاعتراض في الحكم القابل للاستئناف بطريق غير عادي أي بالتماس إعادة النظر أو النقض، ولو شابه عيب من العيوب التي تجيز هذه الاعتراضات. فالقاعدة هي أنه لا يجوز الاعتراض إلا بالالتماس أو النقض إلا على الاحكام الانتهائية. والحكمة من هذا هي أن الاستئناف أعم وأشمل من الطرق غير العادية ويغني عنها.

التدقيق وطبيعته: التدقيق هو مراجعة الحكم من محكمة الاستئناف طبقا لملاحظات او اعتراضات المعترض دون مرافعه.

خصومة الاستئناف

اولا: حالات الاستئناف:

القاعدة: هي جواز استئناف جميع الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى: فنصت المادة الخامسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات على انه (١ـجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء. ٢ـيحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.).

الاستثناء: الدعاوي اليسيرة: والدعاوي اليسيرة معيارها الاساسي هو معيار النصاب القيمي فها وان كانت هناك معايير اخري مثل معيار نوع الدعوي وسيقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد ماهية الدعاوي اليسيرة .

الاعتبار الاول: العبرة بقيمة الدعوى أي بطلبات الخصم لا بقيمة ما يحكم به القاضي:

الاعتبار الثاني: ويكن التقدير على أساس أخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى:

الاعتبار الثالث: لا تحتسب في التقدير الطلبات غير المتنازع عليها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً

الاعتبار الرابع: إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين، الأصلي أو العارض:

الاعتبار الخامس: تراعي قيمة الدعوى الموضوعية (الأصلية) في تقدير نصاب الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

ثالثاً: صور الاستئناف: ينقسم الاستئناف الي عدة صور على النحو الاتي:

الصورة الاولي: الاستئناف الأصلي: الاستئناف الأصلي هو الذي يرفع ابتداءً من المحكوم عليه في مواجهة المحكوم له.

الصورة الثانية: الاستئناف المقابل: إذا كان كل من الطرفين محكوماً عليه ومحكوماً له، وبدأ أحدهما برفع استئناف في مواجهة الآخر، فإنه يجوز للمستأنف عليه بدلاً من رفع استئناف أصلي آخر أن يرد باستئناف مقابل في ذات الخصومة.

الصورة الثالثة: الاستئناف الفرعي:

لم ينص نظام المرافعات الشرعية علي الاستئناف الفرعي وانما ورد هذا النوع من الاستئناف في نظام المرافعات امام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢ حيث نصت المادة الثانيه والاربعون علي انه (يجوز

للمستانف ضده ـ الي ما قبل اقفال باب المرافعه ـ ان يرفع استئنفا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلي، ويزول بزواله ، وذلك بالاجراءات المعتاده او بمذكره مشتمله علي اسباب استئنافه).

طلب التدقيق

تعريف طلب التدقيق: تنص المادة الخامسة والثمانون بعد المائة الفقرة الثالثة على انه (٣ـللمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب ـخلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض ـالاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.).

حالات التدقيق: تنص المادة الخامسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الفقرة الثالثة والرابعة على انه (٣ـ للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب ـخلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض ـالاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك. ٤ـإذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي: أ ـالقرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق. بـالحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله، معارضة في ذلك.).

وعلى ذلك تنقسم حالات طلب التدقيق الي حالات اختياره وحالات اجبارية.

الحالة الاولي: التدقيق الاختياري:

الحالة الثانية : التدقيق الاجباري:

الصورة الاولي: حالة إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف:

الصورة الثانية: إذا كان المحكوم عليه وليا او وصياً:

الصورة الثالثة: ممثل جهة حكومية:

الصورة الرابعة: المحكوم عليه غائبا وتعذر تبليغه بالحكم:

الاستثناء من حالات التدقيق الاجباري: تنص المادة الخامسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الفقرة الرابعة علي انه (٤ـ إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم ؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي : أ ـ القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق . بـ الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله، معارضة في ذلك.).

حالات تحول طلب التدقيق الي خصومة استئناف: من الملاحظ ان طلب التدقيق عندما يقدم الي محكمة الاستئناف تكون تقصر المحكمة بحثها على الاعتراضات المقدمة من المحكوم عليه دون سماع مرافعة الا في حالات معينه يتحول طلب التدقيق الي استئناف وتقوم محكمة الاستئناف بعقد جلسات لنظر خصومة جديدة تطرف فيها الدعوي مرة اخري امامها وهذه الحالات هي رفع استئناف مقابل وإذا رات محكمة الاستئناف نظر الدعوي.

الحالة الاولي: اقامة استئناف مقابل:

الحالة الثانية: إذا رات محكمة الاستئناف نظر الدعوي مرافعة:

ميعاد الاستئناف والتدقيق

تنص المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات على انه (مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.).

الأثر الناقل للاستئناف

أولاً: قاعدة الأثر الناقل للاستئناف: تنص المادة ١/١٨٦ من اللائحة التنفيذية على انه (الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.)

ثانيا: نتائج الأثر الناقل للاستئناف:

النتيجة الاولي: ينقل الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية الطلبات التي سبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع مراعاة القيود التي تفتضيها خصومة الاستئناف.

النتيجة الثانية: ينقل الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية كل ما قدم من دفوع أمام محكمة أول درجة سواءً كانت دفوع شكلية أو بعدم القبول أو موضوعية.

النتيجة الثالثة: كل ما قدم من أدلة أمام محكمة أول درجة يعد مطروحاً أمام المحكمة الاستئنافية لتنظره من جديد من الناحية القانونية والواقعية.

النتيجة الرابعة: استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، وهكذا تعتبر الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة مستأنفة بقوة القانون مع استئناف الحكم المنهي للخصومة، ولا يقتضي استئنافها في هذه الحالة الإشارة إليها في صحيفة الاستئناف.

ثالثا: قيود الأثر الناقل للاستئناف: يتقيد الأثر الناقل للاستئناف بحدود خصومة الاستئناف. ويترتب على ذلك ثلاثة قيود هامة تحد من موضوع الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية. وفيما يلي هذه القيود:

القيد الاول: تتقيد المحكمة الاستئنافية بأطراف خصومة الاستئناف:

القيد الثاني: تتقيد المحكمة الاستئنافية بطلبات المستأنف أمامها:

القيد الثالث: لا تنتقل أمام المحكمة الاستئنافية سوى الطلبات الموضوعية التي فصلت عليها محكمة أول درجة فعلاً:

نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية

أولاً: قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف:.

الاستثناءات على قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف:

الاستثناء الاول: طلب الملحقات:

الاستثناء الثاني: تعديل سبب الطلب:

الاستثناء الثالث: طلب التعويض عن الاستئناف الكيدي أو الإجراءات الكيدية في الاستئناف:

الاستثناء الرابع: الطلبات المستعجلة أو الوقتية المتعلقة بالموضوع المطروح أمام المحكمة الاستئنافية:

ثانياً: يجوز تقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف:

ثالثاً: التدخل والإدخال في خصومة الاستئناف:

النوع الاول: الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية التي صدر عليها الحكم المستأنف:

النوع الثاني: الغير الذي كان طرفاً في الخصومة الأصلية ولم يكن مستأنفاً أو مستأنفاً عليه:

رابعاً: سلطة المحكمة الاستئنافية في الفصل في موضوع الاستئناف:

النقض

فكرة الاعتراض بطريق النقض: إذا كانت وظيفة القضاء هي تطبيق الشرع والقانون، فإنه لا تتحقق ما لم تتفق الأحكام القضائية ذاتها مع الشرع او القانون.

شروط الاعتراض بالنقض

اولا: الأحكام القابلة للاعتراض بالنقض: للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ١ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ٢ـصدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً. ٣ـصدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. ٤ـالخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.).

ثالثاً: أسباب الاعتراض بالنقض:

السبب الاول: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها:

أولا: ويشمل هذا السبب عدة صور هي مخالفة أحكام الشريعة او القانون، أو الخطأ في تطبيقهما أو تأويلهما:

ثانيا: والمقصود بمحل الحكم هو ما قضت به المحكمة في طلبات الخصوم:

ثالثا: والاعتراض في الحكم بالنقض بناءَ على هذا السبب يعني إدعاء المعترض أن قضاء المحكمة جاء مغايراً لصحيح حكم الشريعة او القانون في هذه الوقائع:

رابعا: ويجوز الاعتراض على الحكم لمخالفة قضائه صحيح حكم الشريعة او القانون أياً كان مصدر القاعدة الشرعية او القانونية التي يستخلص منها هذا الحكم:

خامسا: وقد يكون قضاء المحكمة فاصلاً في مسألة موضوعية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية مثلاً فيكون الحكم مخالفاً لقواعد القانون الموضوعي. ولكنه قد يكون كذلك فاصلاً في مسألة إجرائية:

السبب الثاني: صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً:

السبب الثالث: صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة:

أولا: الاختصاص الولائي والنوعي:

ثانيا: الاختصاص المكاني (المحلي):

السبب الرابع: الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم:

أولا: يجوز الاعتراض في الحكم على أساس خطأ المحكمة في تكييف الوقائع، أي في تحديد وصفها الشرعي او القانوني

ثانيا: لا يتعرض هذا السبب لتقرير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى:

ثالثا: يجوز الاعتراض على الحكم بالنقض على أساس ما تضمنه تقرير الوقائع عليه من مخالفة للشريعة او للقانون.

ميعاد الاعتراض بالنقض: تنص المادة الرابعة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات على انه (مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض).

التماس إعادة النظر

فكرة الالتماس: القاعدة هي أنه لا يجوز طلب مراجعة مضمون الحكم الانتهائي. وهو ما يعبر عنه بأن قضاء الحكم الانتهائي يحوز قوة الأمر المقضي.

الأحكام القابلة للالتماس: لا يجوز وفقاً للمادة المائتان من نظام المرافعات التماس إعادة النظر إلا على الاحكام الصادرة أصلاً بصفة انتهائية. ولذا يجوز الالتماس على الاحكام التي صدرت بصفة انتهائية من محكمة أول درجة مما لا يجوز الاعتراض عليها بالاستئناف استثناءً. كما يجوز التماس إعادة النظر للأحكام الابتدائية التي فات ميعاد استئنافها رغم أنها لا تعد صادرة بصفة انتهائية، وإنما صارت انتهائية بعد فوات الميعاد. كما يجوز الالتماس على الاحكام الصادرة من محكمة الدرجة الثانية إذا لم يكن باب الاعتراض بالنقض متاحا. ولا يجوز كذلك

الالتماس في الحكم الصادر من محكمة النقض، حتى لو كان فاصلاً في موضوع الدعوى. ونتعرض لذلك من خلال المباحث الأتية:

أسباب الالتماس

السبب الأول: إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي ـمن الجهة المختصة بعد الحكم ـبأنها شهادة زور:

الحالة الاولي: إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها:

الشرط الأول: أن يكون الحكم قد بني على ورقة عرفيه أو رسمية، بحيث لولوها لما صدر الحكم على النحو الذي صدر به.

الشرط الثاني: أن يثبت تزوير هذه الورقة بإقرار محرر الورقة بتزويدها أو بحكم قضائي (جنائي أو مدني) يقضي بأنها مزورة.

الشرط الثالث: أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم محل الالتماس، وقبل رفع الالتماس.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة: ويشترط لتوافر هذه الحالة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم مبنياً على هذه الشهادة المزورة بحيث لولاها لتغير مضمونه. والمحكمة التي أصدرت الحكم تكون أقدر من غيرها على تقدير هذا الشرط عند نظر الالتماس.

الشرط الثاني: أن يقضي بأن الشهادة مزورة بعد صدور الحكم المعترض عليه وقبل الالتماس.

السبب الثاني: إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم: ويشترط لتوفر هذه الحالة:

الشرط الأول: وجود أوراق قاطعة في الدعوى، أي دليل كتابي حاسم يؤدي حتماً إلى تغير مضمون الحكم.

الشرط الثاني: أن يكون الخصم المعترض ضده مسئولاً عن عدم تقديم هذه الأوراق أثناء الخصومة التي صدر عليها الحكم المعترض عليه، وذلك سواءً كان قد احتجزها بنفسه أو منع حائزها من تقديمها.

الشرط الثالث: أن يكون الملتمس غير قادر على تقديم هذه الأوراق للمحكمة أثناء الخصومة، وإلا كان مسؤولاً عن عدم تقديمها. وقد يكون سبب عجزه عن تقديمها جهله بوجود هذه الأوراق أو بحائزها أو إنكار حائزها بوجودها تحت يده، أو امتناع حائزها عن تقديمها.

الشرط الرابع: أن يحصل الملتمس على هذه الأوراق بعد صدور الحكم بحيث تكون في حيازته عند رفع الالتماس.

السبب الثالث: إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم: ويعني هذا السبب وجود تدليس أوقع المحكمة في غلط في الواقع. ولذا يقتضي تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود الغش والمقصود به استخدام وسائل احتيالية بقصد تضليل المحكمة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الغش قد وقع من الخصم المعترض ضده أو وكيله، فإذا وقع من شخص آخر فإنه لا يصلح سبباً للالتماس ما لم يكن المعترض ضده شريكاً فيه.

الشرط الثالث: ألا يكون المعترض عالماً بالغش أثناء الخصومة التي صدر عليها الحكم المعترض عليه وإلا كانت أمامه الفرصة لكشف الحقيقة أمام المحكمة قبل إصدار الحكم.

الشرط الرابع: أن يكون الغش قد أثر في مضمون الحكم بمعنى أنه أدى إلى وقوع المحكمة في غلط في الواقع بني عليه قضاء المحكمة. فلا يصلح الغش سبباً للالتماس إذا كانت المحكمة لم تعتد في حكمها بالواقعة المغلوطة.

السبب الرابع: إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه:

السبب الخامس: إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً:

السبب السادس: إذا كان الحكم غيابياً:

السبب السابع: إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى:

المحكمة المختصة بالالتماس: ذلك أن الالتماس عبارة عن طلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بسحبه بناءً على ما شاب الإرادة القضائية من عيب.

رافع الالتماس من دون أطراف الحكم: يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية:

ثالثا: ميعاد الالتماس: مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، وهو ميعاد ناقص لابد ان يحصل الالتماس خلاله وهو يخضع للقواعد العامة. ويترتب على فوات هذا الميعاد سقوط الحق في الالتماس مما يؤدي – في حالة رفع الالتماس بعد الميعاد – إلى أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله ولكن يبدا سريان هذا الميعاد في اواقت مختلفة حسب كل حالة:

الحالة الاولي: تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم أو ظهر فيه الغش. وتكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق. مالم يثبت خلاف ذلك – المادة ١/٢٠١ من اللائحة التنفيذية.

الحالة الثانية: يبدأ الموعد في حالات إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. او إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً او إذا كان الحكم غيابياً. او إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. من وقت إبلاغ الحكم.

الحالة الثالثة: يبدأ الموعد بالنسبة لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى ويلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية من تاريخ العلم بالحكم. وتكفي افادته بتاريخ علمه بالحكم مالم يثبت خلاف ذلك. – المادة ١/٢٠١ من اللائحة التنفيذية.